

421- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

ونسأله الزيادة نسأله الزيادة من فضله. وقد امرنا بذلك جل وعلا فنسأله باسمائه الحسنى وصفاته العلي الزيادة من فضله وجوده واحسانه وتوفيقه وهدايته واصلاحه وصلاح وان يرزقنا واياكم الرزق الحال الواسع. يا كريم يا رب العرش العظيم. ونصلي ونسلم -

00:00:00

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين. ولعل ابو محمد ينتبه ابو محمد الحرافي وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى في كتابه المتنقى -

00:00:30

من احاديث الاحكام قال باب بيان ان والركبة ليست من العورة وتقديم لنا بالامس ان الفخذ عورة. ان الفخذ عورة وان هذا الحديث حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه -

00:00:58

سلم وقد جاء من حديث جوهر الاسلامي ومن حديث علي ابن ابي طالب ومن حديث محمد ابن عبد الله ابن جحش ومن حديث ابن عباس فهو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:01:22

نعم فالفخذ عورة ولا شك ان قبل الانسان عورة نعم فالعورة ما بين السرة الى الركبة. والسرة والركبة ليست من العورة. لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه السوق وهو ركبة ليست من العورة وانما العورة ما بينهما وهذا بالنسبة لي او جال -

00:01:42

نعم واما بالنسبة للمرأة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى عند زوجها وليس منها شيء عورة. عند زوجها والحالة الثانية عند محارمها من اخيها من اولادها نعم من حالها نعم من عمها -

00:02:10

العورة بالنسبة للمرأة في هذه الحالة يعني يجوز لها ان تكشف عن الوجه وعن الشعر بحضور ابيها بحضور عمها وعن كفيها وعن قدميها. نعم هذه الحالة الثانية محارمها من الرجال -

00:02:34

الحالة الثالثة محارمها عفوا الحالة الثالثة عندما تكون بين النساء عندما تكون بين صفتتي الى الركبة يعني لا بأس انها اذا احتاجت ان تررض ولدها من ثديها بحضور النساء فلا بأس بذلك. نعم يعني عند الحاجة عندما الامر يدعو الى ذلك. واما ان المرأة بتتكلف -

00:02:53

فهذا نعم يعني احيانا يتسلط الشيطان ويجانس هذه المرأة نعم فيتسلط عليها في هذه الحالة واحيانا تصاب بعين عندما تبرز مفاتنها تصاب بعين. ولذا احيانا في الاعراض يحصل الاصابة بالعين عليكم السلام في الاعراس والحفلات تحصل الاصابة بالعين -

00:03:22

وذلك تجد ان المرء قد تجلمت وابررت مفاتنها يعني يقع تقع الاصابة بالعين تراها امراة فتعجب بمحاسنها فتصيبها بعينها واحيانا

الانسان يصيب قريبه. يعني ذكر لي ان امراة اصابت بعينها -

00:03:51

وان رجالا قد اصابوا اولادهم باعينهم بل يقال ان احيانا الانسان قد يعين نفسه نعوذ بالله من ذلك ولذا بعظ اهل الخير والصلاح ممن هو هذا لعل الاستاذ محمد علام ينتبه من هذا الشيء فيه دائما ذكر الله على -

00:04:16

ماذا؟ على لسانه يعني بعض الناس هذا شيء يعني موجود فيهم لا ينفكون عنه فماذا يفعل؟ دائما ذكر الله جل وعلا على لسانه نعم

ولذا يعني دعانا الله عز وجل ودعانا الرسول عليه الصلاة والسلام الى اذا اعجبنا شيء الى ان نذكر الله -

00:04:37

وان نبوك ندعوا بالبركة وقال عليه الصلاة والسلام على ما يقتل احدكم اخيه نعم دخل يعني احد الصحابة خلع ثيابه فرأه صاحبه فقال

ولا جلد مخبأ يعني كان جسمه جميل جلد -

00:05:01

فسقط في الماء هو خلع ثيابه حتى يغتسل فسقط في الماء فامر قال من تتهمنون عليه الصلاة والسلام؟ قالوا فلان. فامر ان يغتسل له نهب فالعين حق نعم قال باب بيان ان السورة والركبة ليست من العورة. هذا بالنسبة للرجال ما بينهما. قال عن ابي موسى وهو عبدالله بن قيس الاشعري - [00:05:27](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه وفي نسخة كشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخاري - [00:05:54](#)

وهذا كما تقدم في الحديث السابق ان عندما دخل عثمان ليس كاشفا عن فخذيه عليه الصلاة والسلام وانما عن ركبتيه او ركبته عليه الصلاة والسلام وهي ليست من العورة قال وعن عمير ابن اسحاق - [00:06:17](#)

قال كنت مع الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فلقينا ابو هريرة فقال ارني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقل قبل بقميصه فقبل سوته. رواه احمد - [00:06:36](#)

وهذا فيه ضعف نعم. قال وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب رجع الى اهله وعقب من عقب جلس - [00:06:57](#)

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفظه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من السماء بياهي بكم انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى. نسأل الله من فضله. امين - [00:07:17](#)
قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى. رواه ابن ماجه واحمد ولعله لا بأس باسناده صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى. ونسأل الله عز وجل ان يبشرنا واياكم ربنا عز وجل بالجنة - [00:07:45](#)

يا كريم يا رب العرش العظيم قال وعن ابي الدرداء وهو عويم الانصاري رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدأ عن ركبتيه رافع ثوبه - [00:08:06](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبك اما صاحبكم فقد غامض يعني لابد ما رفع ابو بكر اه ثوب عن ركبتيه الا والمسألة فيها شيء لان ابو بكر لم يكن يفعل ذلك - [00:08:26](#)

فقد غامر فسلم وذكر الحديث هو انه حصل بينه وبين عمر رضي الله عنه خلاف كما يحصل بين الناس فتأسف منه ابو بكر اعتذر فلم يقبل عمر فهنا يعني غضب وجعل ابو بكر فذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:08:47](#)

في حال ذهابه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام عمر اتى الى بيت ابي بكر نعم يعني يقبل اعتذاره فما وجد وجد ذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام فجاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكر له القصة فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:09:11](#)

لغضب ابي بكر وقال هلا تاركوا لي صاحبي او كما قال عليه يدعو الاستاذ ابو بكر وكان النساء في الاول فيما سبق يلبسن الخالل ف يكون اذا مشت لها صوت فلا تضرب برجلها حتى لا تعلم هالزينة المخفية. اذا ما قال لك بزينة الوجه - [00:09:35](#)

من باب اولى من باب اولى نعم لا زال بعض النساء يلبسن ولكن كثير من النساء تركن ذلك نعم قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:09:58](#)

والمقصود صلاة حائض ليست المرأة الحائض لعل ابو احمد ينتبه. المرأة الحائض ما تصلي لكن المقصد البالغة المقصد البالغة الا بخمار رواه الحسن البصري وهذا الحديث الصواب انه مرسل ولكن دلت على معناه النصوص - [00:10:22](#)

وهذا وعن ام سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية وكانت اخر زوجاته عليه الصلاة والسلام وفاة توفي سنة اثنين وستين انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها - [00:10:44](#)

انظروا الى الجواب قال اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قدميها. اذا قدمها ماذا يعتبر يعتبر عورة في الصلاة وعند الرجال الاجانب في الصلاة يجب عليها ان تستر قدميها في الصلاة - [00:11:03](#)

نعم حتى لو لم يكون هناك رجالا اجانب. وكذا لو خرجت ايضا بحضورة الرجال الاجانب يجب عليها ان تستر قدميها واما اذا كانت تصلي وليس عندها رجال اجانب فعليها ان تكشف عن وجهها - [00:11:25](#)

نعم، واما بالنسبة للكفيف انكشفت عنهم فلا بأس وان غطتها فلا بأس. واما الوجه تكشف عنا الا اذا كان هناك رجال اجانب ولد في
الاحرام تقول آآ اسماء تقول عفوا فاطمة بنت المنذر - 00:11:44

تقول كنا اذا حاذانا الرجال اسدلت احданا جلبابها على وجهها او خمارها على وجهها اذا حازان الرجال قالت نحن حجاجا مع اسماء
بنت ابي بكر. وبهذا افتت عائشة رضي الله تعالى عنها المحرمة تكشف عن عن وجهها - 00:12:04

ها طبعا منهي عن الخمار الخمار ما يشد على الوجه. واما اه ما يسمى بغضاء الوجه الغطوة فهذا ليس من الخمار لكن لم يكن هناك احد
فلا بأس ان تكشف - 00:12:25

كما قالت فاطمة بنت المنذر قالت اما اذا حاذانا الرجال اسدلت احданا جلبابها او خمارها على وجهها اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها رواه ابو داود. وايضا حتى هذا فيه ضعف والصواب انه موقوف - 00:12:39

على ام سلمة الصواب انه موقوف على امه سلمة. قال ابو داود روى هذا الحديث ما لك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن اسمايل
ابن جعفر وابن ابي ذئب - 00:12:59

وابن اسحاق عن محمد بن زيد ابن المهاجر وابن قنفذ عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم
قصروا به على ام - 00:13:13

فالصواب ان هذا موقوف وهذه فتوى لاحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وغالبا انما اخذت هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم. وما بعده يدل عليه. لعن ابو ابراهيم ينتبه. قال وعن ابن عمر - 00:13:26

فرضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جو ثوبه قيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة. نعوذ بالله المختال هذا
كبر لا يجوز نعم لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذلة من كبر نعم الكبriاء لله عز وجل. فقالت ام سلمة -
00:13:43

كيف تصنع النساء بديونهن الرجل يجب عليه ان يشمر نعم اذية المؤمن الى انصاف ساقيه لا يجوز ان يغطي الكعب نعم فام سلمة
تقول والنساء ماذا يفعلن فقال عليه الصلاة والسلام يوحين شبرا - 00:14:11

قالت اذا تنكشف اقدامهن فلولا ان القدم عورة لما قال عليه الصلاة والسلام قال فيوحينه ذراعا لا يزدن عليه توفيه المرء اجرا اذا
اخذته ذراع راح يسحب نعم في الارض - 00:14:35

ولذا عندما شكي اليه عليه الصلاة والسلام ان المرأة تمر على الارض بثوبها قال اليه ما بعده طيب يظهرهما بعده او كما قال
عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وهو صحيح يظهرهما بعده - 00:14:57

فالارض الطيبة تظهر نعم ما اصاب من ذيل المرأة فوخد لها بذلك فعفي عن هذا فيظهرهم يظهرهما بعده. الشاهد من هذا قولها اذا
تنكشف اقدامهن قال يخويه ذراعا يوحينه ذراعا لا يزدن عليه. فإذا كان قدم المرأة عورة كيف بالوجه - 00:15:15
من باب ماذا؟ من باب اولى. اذا كان يعني الان لو ان واحدا من الناس قال لزوجته هبطي قدميك واكتفي عن وجهك لعد ماذا؟ سفر.
اعد سفه. نعم هذا ليس بعاقل - 00:15:42

فتتعالى الله عن ذلك دينه وشرعي اذا كان قدم المرأة عورة اذا الوجه من باب اولى قال رواه النسائي والترمذى وصححه ها فهو
حديث صحيح رواه احمد ولفظه ان نساء النبيين صلى الله عليه وسلم سأله عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلنا ان شبرا - 00:15:59
لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا نعم هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - 00:16:24